

الرقم : ٧٨١ / ٢ / ١٨
التاريخ : ١٠ / ٦ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٣ / ١ / ٢٠٢٢ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لتعميمنا رقم (٤٨١٩/٥/٩) تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ (مرفق صورة عنه) بخصوص قيامكم بتزويد البنك المركزي الاردني ببيانات كل من (نموذج البيانات الاحصائي الكمي واستبيان مخفضات المخاطر) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وفي ضوء عدم التزام عدد من شركات الصرافة بتزويدنا بمتطلبات تعميمنا أعلاه بشكل دوري / سنوي.

فإنني أشدد على ضرورة الالتزام التام بتزويد البنك المركزي الأردني بالبيانات المشار إليها أعلاه معبأة حسب الأصول (عن الفترة من ١/١/ لغاية ١٢/٣١ من كل عام)، وفي موعد أقصاه ١/٣١ من كل عام.

كما وأؤكد على ضرورة الالتزام بتزويدنا بالمطلوب بشكل ورقي وبنسخة الكترونية على قرص مدمج وتوخي الدقة التامة في تلك البيانات، وذلك تحت طائلة المؤيدات القانونية المنصوص عليها في احكام قانون أعمال الصرافة النافذ.


المحافظ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

د. عادل الشركس



الرقم: 15/9 / ٤٨١٩
التاريخ: ٣٠ / ٤ / 1440 هـ
الموافق: ٣ / ٤ / 2019 م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة

تحية وبعد،،،

استنادا لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ ولأحكام المادة (17/أ) من قانون اعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 وعملا بأحكام تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة النافذة ، وفي اطار مواصلة جهود البنك المركزي الاردني الرامية لمواكبة افضل الممارسات وتطوير المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب للقطاع المصرفي في المملكة، نرفق لكم طيا كل من النموذج الاحصائي الكمي المعد لتقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات الصرافة والدليل الإرشادي لتعبئته (ملحق رقم 1) واستبيان مخفات مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والدليل الإرشادي لتعبئته (ملحق رقم 2) وذلك عن الفترة من 2018/1/1 ولغاية 2018/12/31، مؤكداً على ضرورة التقيد بتعبئتهما وتزويدنا بهما ورقياً **بحد اقصى 2019/4/30** مرفقة بنسخة الكترونية من النماذج اعلاه على قرص مدمج بعد ان يتم تعبئتها اصولياً، علماً بأن البنك المركزي الاردني وتحقيقاً لهذه الغاية سيقوم بتوفير كل من النموذج الاحصائي والاستبيان على موقعه الالكتروني الرسمي بصيغة تتيح لشركات الصرافة حفظه على القرص المدمج مع مراعاة الدقة التامة وعدم اجراء اية تعديلات على بنودهما.

مؤكدين على ضرورة مراعاة الالتزام التام مستقبلاً بتزويدنا بالكشوفات أعلاه بشكل سنوي في موعد اقصاه 31 كانون ثاني وتحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في احكام قانون اعمال الصرافة النافذ.

مشيرين الى أن شركات الصرافة ما زالت ملزمة بتزويدنا بكافة البيانات المطلوبة ضمن الكشوفات الاحصائية الدورية المعدة لأغراض البنك المركزي الاردني وفقاً للنماذج المعتمدة لهذه الغاية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

د. زياد فريز